

آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

Mechanisms for combating economic crimes in Algerian legislation

عينين فضيلة

جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن يوسف بن خدة (الجزائر)، F.ainine@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2022 / 06 / 14

تاريخ القبول: 2022 / 05 / 22

تاريخ الإستلام: 2022 / 01 / 15

ملخص:

انتشرت الشبكات الإجرامية الوطنية منها و الدولية ، نتيجة التطور التكنولوجي وسرعة الاتصال ، خاصة بإلغاء الحواجز بين الدول وسرعة الانتقال ، الامر الذي ولد انواع جديدة من الجرائم في سبيل الحصول على المال تسعى بالجرائم الاقتصادية ، وهو ما أدى الى البحث عن أساليب وآليات جديدة ومتطورة للكشف عنها و الوقاية من أثارها السلبية ومتابعة المخالفين فيها وهو هدف الدراسة ، لاسيما الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات ، الأسلحة ، التهريب الضريبي وتبييض الأموال ، التي تكسب أموال غير مشروعة وتضعف اقتصاديات الدول .

الكلمات المفتاحية: انكار ؛ اخفاء ؛ متابعة جزائية ؛ مخالفة التشريع ؛ تحويل

Abstract:

National and international criminal networks have spread, as a result of technological development and the speed of communication, especially the abolition of barriers between countries and the speed of movement, which has generated new types of crimes in order to obtain money, which led to the search for new and advanced methods and mechanisms .

Keywords: concealment ؛ denial ؛ diversion ؛ Evasion ؛ penal ؛ violation of legislation

1. مقدمة

الجريمة الاقتصادية هي كل نشاط صادر من شخص طبيعي أو معنوي يكون مخالف للأنظمة التجارية المفروضة في الدولة و يلحق أضرار مباشرة حالية أو مستقبلية على الاقتصاد الوطني ، بسبب غياب عائداته في حسابات خزينة الدولة ، كما تشكل خرق لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء بالنسبة للمشاريع المشروعة ، مما يزيد في معدل ارتفاع الاسعار و تدهور المستوى المعيشي للأفراد بسبب التوزيع العشوائي للدخل ، و انسحاب العديد من المستثمرين عن النشاط ، مما يؤدي الى تدهور وانخفاض قيمة العملة الوطنية ، و افساد المنافسة المشروعة بسبب احتكار الاسواق من قبل الشركات الوهمية .

لذلك تظهر أهمية الموضوع من خلال ابراز دور المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم الاقتصادية ، عملا بالمادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري ، المعدل والمتمم ، التي تنص " لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " ، بإصداره لمجموعة من النصوص القانونية الخاصة - على غرار تلك الموجودة في اطار النظم العامة - ، بهدف مكافحة مختلف آثارها المالية ، ودعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة والمسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص ، وهو ما يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية : ما هي السبل التي اتخذها المشرع الجزائري للحد من الجرائم الاقتصادية ؟

للإجابة على هذه الاشكالية طرحنا الفرضيات التالية :

- مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ، كان للجرائم الالكترونية نصيب كبير في توسيع المعاملات غير المشروعة ، ما أتاح وصول شبكتها خارج الحدود الوطنية ،
- اتاحت النصوص التشريعية انشاء آليات مؤسسية دورها الوقاية و التصدي للجرائم الاقتصادية ،
- من اجل تحقيق أهداف الدراسة ، تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، حيث ساعد على شرح الأبعاد الرئيسية لمشكلة الدراسة ، خاصة التعريف بالجرائم الاقتصادية ، مستعملين في ذلك مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، بالإضافة إلى الآراء الفقهية بالقدر اللازم لإتمام البحث ، التي طرحناها في جزئين ، الأول تشخيص الجرائم الاقتصادية ، و الثاني مجابهة الجرائم الاقتصادية .

أولاً: تشخيص الجرائم الاقتصادية

يستدعي التطرق الى تشخيص الجرائم الاقتصادية ضرورة التعرف على بعض الجرائم كجرائم الامن الاقتصادي و الجرائم الاقتصادية المنظمة .

1. جرائم الامن العام

هي جرائم تهدد الأمن والاستقرار الاقتصادي ، من بينها ما يلي :

1.1 الاتجار بالأسلحة

نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأسلحة في الأمر رقم 97 - 06 ، المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 ، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، واعتبرها فعل محظور يستوجب العقاب ، يشمل مظهرها المادي كل ما يتصل بصناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، وكل استيراد أو تصدير أو المتاجرة بها و حيازتها و حملها و نقلها . الى جانب تهريبها كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 556675 ، المؤرخ في 22 أبريل سنة 2010 ، قضية (س ر) (ب ع) (ب ن) وممثل ادارة الجمارك ، الغرفة الجنائية "تهريب السلاح جريمة مزدوجة عامة و جمركية " ، مع ضرورة توجه نية الجاني نحو هذا العمل غير المشروع .

ان قوة الدولة لا تقاس بقدرتها العسكرية اذا كانت تفتقد للرقابة على توزيعها واستخداماتها ، حتى وان كانت تدريجيا وتزاول بشكل محترف ، مادامت تمارس من قبل جهة وطنية كانت أو أجنبية غير مرخص لها .

اما أصناف الأسلحة التي تستوجب المتابعة ، فتشمل حسب المادة 04 من ذات الأمر عدة أنواع منها: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة أو الموجهة للحرب سواء كانت برية أو بحرية أو الجوية ، العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في قتال من الصنف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات ، مواد الحماية من غازات القتال والاشعاعات الصادرة من الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول. كما تطورت ديناميكية الوضع الدفاعي للدول ، فأصبح يعتمد على الانظمة الحربية الكيميائية ، والتي نظم المشرع الجزائري طرق التصدي لها بموجب القانون رقم 03-09 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

يضاف الى كل هذا ؛ الأسلحة الالكترونية والجووسة الرقمية ومحطات أرضية لاعتراض الاتصالات عبر الأقمار الصناعية مثل المكالمات الهاتفية طويلة المدى ، وحركة مرور الفاكس ، ورسائل البريد الإلكتروني ، وتبادل البيانات عبر الأقمار الصناعية ، مقابل تلك التي كانت تستعمل من قبل كالمقاتلات الهجومية ، والمقاتلات السطحية الحديثة ، والغواصات والصواريخ بعيدة المدى المضادة للسفن . (Andrew, 2009) . كما تتجاوز بعض الجهات التنظيمات والقوانين بالعمل في اطار منظم وعابر للحدود الوطنية ، بالاعتماد على برنامج تسويقي للمنتجات الحربية من قبل شركات سرية وشبكات ارهابية منظمة ، تصل أحيانا الى المساس بالأمن والاستقرار القومي ، بافتيال الأزمات وبث الانشقاق بين الدول خاصة النامية لنقل الاسلحة عبر الحدود بطريقة غير مشروعة ، لتتنامي عمليات الاختطاف والتهديد بشكل واسع ، مقابل كل هذا ؛ يسمح نظام كل دولة بحيازة بعض الفئات بحكم وظائفهم لأسلحة مرخص لها ، في اطار الحفاظ على النظام العام والاستقرار والسكينة ، قدمت وزارة الداخلية في هذا الصدد خدمة الكترونية راقية تتمثل في خدمة الشباك عن بعد بتنظيم الأنشطة المرتبطة بهذا المجال ، كطلبات رخص اقتناء الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة ، رخصة تجديد الذخيرة ، الترخيص باقتناء والاستيراد المؤقت والتصدير المؤقت للأسلحة والذخيرة من قبل الفدرالية الجزائرية للرمية الرياضية ، قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفية تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بذلك ، مبينة في ذلك قائمة المستفيدين و مكان الايداع واستمارة الكترونية ، الى جانب السند القانوني لذلك (وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021) .

2.1 تجارة المخدرات غير المشروعة

تنطوي تجارة المخدرات على حركة السلع المحظورة مع شبكة موزعة وفي أسواق نظامية ، فتساهم في تداول السموم بين المنتج والموزع والمستهلك في سياق يشبه الانتاج المعالجة ومن ثم الترتيب والتسويق ، والتي تختلف بحسب الموقع الجغرافي للدولة وظروفها السياسية المستقرة من عدمها ، فتسمح هذه الأخيرة تكوين شبكات إجرامية تمتد حتى لإطارات داخل الدولة ، بالأخص اذا كانت المادة الأساسية مستوحاة من زراعة العقاقير التي تدخل في صناعة الادوية الصيدلانية ، فيتم تحويل مسارها النهائي الى سموم قاتلة . (boivin, 2015)

استدعى الكشف عن الشبكات المروجة للمخدرات والمتاجرة بها اتخاذ مجموعة من الإجراءات لفضح المنظمات وشبكات التوزيع العابرة للحدود الوطنية ، منها ما يلي :

1.2.1 تمويل المخبرين بإغراءات مالية للإطاحة بهم ،

2.2.1 جمع البيانات البديلة من الأشخاص المدانين من قبل وفق تصريحاتهم في قضايا مماثلة،
 3.2.1 استخدام معلومات التصنت على المكالمات بتطبيق نظام تشعبي يسمح بتحويل ال بيانات النوعية المتفرقة الى ملف قائم ؛ للكشف عن مختلف الادوار للشبكات الاجرامية المنظمة ، الى جانب مسح البيانات واستردادها وتخزينها ، و انشاء دليل الترميز وفك التشفير للمكالمات التي تحتوي على رموز وربطها بالميدان (2000,Natarajan)

يخضع الصنع والتجارة والتعامل مع المخدرات لنظام الاجازة والترخيص ، فمن خلال استقراءنا لبعض نصوص الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (الأمم المتحدة، 1961) منها : المادة 29 بعنوان صنع المخدرات ، المادة 30 بعنوان التجارة والتوزيع وغيرهما ، حيث أجازت زراعة المواد المكونة لها والتجارة بها سواء الداخلية وحتى الدولية ، لكن وفق ترتيبات مضبوطة بالتزامات مشددة الرقابة ، والتي فوضتها لأجهزة وطنية ودولية مكلفة بهذا الشأن ، كما نصت في مادتها 22 على اتخاذ التدابير المناسبة لضبط أية نباتات تزرع بصورة غير شرعية مع ضرورة اتلافها ، ما عدى الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد للأغراض العلمية والبحث العلمي ، حيث قدمت تدابير للترخيص بزراعة الافيون ، جنبة الكوكا وأوراق الكوكا نبتة القنب .

لذا يمكننا استبدال التسمية المتداولة لهذه الجريمة من تجارة المخدرات الى التجارة غير المشروعة للمخدرات ، وهو ما أكدته صريح المادة 35 بعنوان : مكافحة الاتجار غير المشروع ، خاصة وأن ذات التنظيم استعمل مصطلح صناعة المخدرات ، التجارة الدولية للمخدرات وغيرها من النصوص ، مما يوحي أن الاشكال يطرح فقط عندما يكون التعامل بهذه المواد من جهة غير معتمدة قانونا ، سواء داخل الدولة أو خارجها في اطار التجارة الدولية . كما جاء في مضمون قرار المحكمة العليا رقم 1145660390، 21 سبتمبر سنة 2016 ، قضية (ب م) ضد النيابة العامة ، الغرفة الجنائية ، اشارة للبيع غير المشروع : " تصبح جنحة الوضع للبيع بطريقة غير مشروعة لمواد مخدرة جنائية باقتلائها بظرف العود "

من جهته تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة بموجب تنظيم خاص الوارد في القانون رقم 18-04 ، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، بهدف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، والذي يمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة ، لتجرم قانونا وتستتبع بجزاء استنادا الى مبدأ الشرعية الجنائية .

أما المظهر المادي لهذه الجريمة ، فيتمثل في السلوك الخارجي سواء بالاستهلاك أو البيع أو الحيازة المتصلة بالمادة المخدرة ، وهي كل مكون طبيعي أو اصطناعي يتشكل من المواد الواردة في الجدولين من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أحالنا الى الاتفاقية الدولية التي انضمت اليها الجزائر ، والتي تضم مختلف قوائم المخدرات والمستحضرات المرفقة دون ارفاقها بملحق توضيحي لهذه القائمة ، نفس التعامل قام به بصدد تعريفه للمؤثرات العقلية ، باعتبارها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الاول او الثاني او الثالث او الرابع من اتفاقيات المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

حتى تكتمل اركان هذه الجريمة ، لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص ، من خلال علم الجاني بأن المادة التي اتصل بها تشكل جريمة معاقب عليها .

كما وضع القانون رقم 11-18 ، المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018 ، المتضمن قانون الصحة ، ضوابط لحماية السلامة العقلية للمواطن الجزائري ؛ اذا تعلق الأمر بأحد المكونات التي تؤثر أو تتحكم فيها ، والتي

عرفت حسب المادة 103 منه بأنها : حالة من الراحة يكون فيها الشخص قادرا على اثبات قدراته ، و على التغلب على التوترات العادية للحياة وتأدية عمل منتج و مفيد و المساهمة في حياة جماعته ، من بينها ما يلي :

أ- فرض رقابة مشددة ادارية و تقنية و أمنية ، لبعض المواد منها انتاج المواد و الأدوية ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا ، و صنعها و توضيها و تحويلها و استيرادها و تصديرها وعرضها و توزيعها و التنازل عنها و تسليمها و اقتناؤها و حيازتها ، الى جانب استعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا ، كما ورد في المادة 245 ،

ب- حظر أي ترويج أو اشهار للمشروبات الكحولية ، و كل مادة معينة و مصنفة بأنها مضرّة بالصحة حسب المادة 60 من نفس القانون ،

ج- ادراج واجب الدولة في الوقاية من كل أشكال المخدرات ، وهذا في المواد من 59 حتى المادة 63 من قانون الصحة ، حيث تضع الدولة هيكل لإزالة التسمم و اعادة التأهيل الاجتماعي و تشجع على انشائها ،

3.1 التهرب الضريبي بالطرق غير المشروعة

التهرب الضريبي هو محاولة التملص من المسؤولية المالية و تجنب الالتزامات التي تفرضها التنظيمات بموجب النشاط التجاري ، كالإخفاء المتعمد للدخل أو الامتناع عن الإبلاغ عن النشاط الربحي ، أو استخدام الطرق الاحتيالية لتجنب الدفع ، باستثناء الاعفاءات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار و جلب مشاريع جديدة بناء على اتفاقيات ، تتفق من خلالها الدول على منح اعفاءات ضريبية في اطار تشريعها الداخلي ، بتقديم امتيازات يكون فيها مؤهل لمباشرة نشاط يدر نفعا على الاقتصاد الوطني (Barrister, 2013).

يكون التهرب الضريبي اما بطرق مشروعة أو طرق غير مشروعة ، ترد الحالة الأولى من خلال التجنب الضريبي فتتحقق النية الاجرامية لدى الخاضع للضريبة ، لكن سلوكه المادي المنتهك للقانون منعدم ، لأنه يستغل ما يوجد من ثغرات أو عدم الضبط في الصياغة للنصوص القانونية للقيام بالتملص ، على عكس الحالة الثانية و التي تخص التهرب بالطرق غير المشروعة ، و التي تعرف بالغش الضريبي يمثل حالة من حالات التهرب الضريبي الذي يعاقب عليه القانون ، فالأول يمثل العام و الثاني الخاص على أساس أن الغش الضريبي هو شكل من أشكال التهرب الضريبي . (بوزيان، 2009)

يعد التهرب الضريبي بالطرق غير المشروعة من الانشطة غير القانونية تستتبع بالجزاء ، التي تقوم على خفض العبء المالي المفروض أو التخفيف من المسؤولية الضريبية ، و ذلك بالتصريح بغير الحقيقة ، أو بتقديم بيانات مزيفة أو كاذبة أو الانقاص منها ، أو باستغلال الثغرات القانونية أو ما يعرف بالتحايل القانوني (Wintrobe, 2018)، لتأجير السجل التجاري للتهرب من الالتزامات المالية ، عندما يكون النشاط مرتبط بالاستيراد و الذي يفرض أعباء ضريبية كبيرة ، أو تسهيل عملية التحويل الوهمية للأموال من العملة الوطنية الى العملة الأجنبية .

أما المشرع الجزائري ، عرف جريمة التهرب الضريبي في الأمر رقم 104-76 ، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 ، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم ، نصت المادة 532 " كل من يستخدم طرقا احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها بغرامة " .

كما ورد في المادة 303 فقرة 01 من الامر رقم 101-76 ، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 ، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم ، تعريف التهرب الضريبي كما يلي : " كل من تملص أو حاول التملص باللجوء الى أعمال تدليسية في اقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا ... " . كما أشارت المادة 407 من نفس التنظيم الى مضمون التهرب الضريبي " ... تملصوا أو

حاولوا التملص بطرق تدليسية من الدفع التام أو الجزئي للضرائب والرسوم الواقعة على ذمتهم " ، كل هذا يشكل الركن الشرعي لجريمة التهرب الضريبي .

أما الركن المادي فيعبر عنه بالسلوك الايجابي ، وذلك باستخدام طرق احتيالية وأعمال تدليسية في التملص من الضريبة كلها أو جزء منها ، من ذلك التملص من الرسم على القيمة المضافة حسب قرار المحكمة العليا رقم 695221 ، المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010 ، قضية النيابة العامة ومديرية الضرائب و (ح ع) ضد (ع ع) ومن معه ، الغرفة الجنائية و التي تعد من أخطر أنواع التهرب الضريبي ، وأخيرا العلاقة السببية بين استعمال الطرق التدليسية والتهرب الضريبي لتكوين الركن المادي للجريمة سواء بالقيام بالفعل أو مجرد المحاولة . و التي يعبر عنها في أغلب اجتهادات المحكمة العليا بالغش الضريبي كما ورد في قرارها رقم 0884479 ، المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2015 ، قضية المدير الولائي لإدارة الضرائب ضد (ب ن) و النيابة العامة ، الغرفة الجنائية ، " يقضى على كل مدان بالغش الضريبي بتسديد مستحقات ادارة الضرائب بناء على طلبها " . و قرار المحكمة العليا رقم 543636 ، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2008 ، قضية (ف ع) ضد النيابة العامة ، الغرفة الجنائية ، " لا يشمل مبلغ الوعاء الضريبي محل جنائية الغش الضريبي ... " .

كما يستلزم لقيام جريمة التهرب الضريبي وجود قصد جنائي يدل على نية الجاني في الامتناع عن دفع المستحقات المالية للخرينة العمومية لاستكمال أركان الجريمة ؛ وقد جاء في هذا الصدد التأكيد على أركان جريمة الغش الجبائي في مضمون قرار المحكمة العليا رقم 378030 ، المؤرخ في 28 يناير سنة 2009 ، قضية (أ س) ضد مديرية الضرائب و النيابة العامة ، غرفة الجنح و المخالفات ، " القاضي الجزائي غير مرتبط بقيمة الضرائب بل هو مرتبط بقيام أركان جريمة التهرب من عدم قيامها " .

يتأكد الركن المعنوي من خلال القيام بالطرق الاحتيالية رغم معرفة المكلف انها محظورة و تشكل جريمة ، و امتناع المكلف من اداء الضريبة رغم الاعذارات المتكررة من ادارة الضرائب . إلا في حالة تقديم شكوى مرتبطة بغش ضريبي ، فتكون ادارة الضرائب غير ملزمة بإنذار المتهم ، بل يحق لها تغريمه و تحريك الدعوى العمومية تلقائيا كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 430229 ، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2008 ، قضية النيابة العامة و مديرية الضرائب ضد (ع أ) ، غرفة الجنح و المخالفات .

2. الجرائم الاقتصادية المنظمة

هي جرائم خطيرة ، تتطلب مجهودات مكثفة للوقاية منها ، من بينها تبييض الأموال و الجرائم

الاقتصادية الالكترونية كما يلي :

1.2 تبييض الأموال

عرف تبييض الأموال بأنه كل نشاط يقوم به الشخص مستهدف إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة لتطهيرها ؛ وذلك من خلال استثمارها لأغراض مشروعة ، إلا أن ذلك لا يزيل عنها صفة الجريمة (برواري، 2010)، كما اعتبرت فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة ، لتبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ، حتى يتسنى إستخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها . (صقر، 2008).

لذلك تتمحور هذه الجريمة في الطريقة التي يتم بها تغيير الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لجعلها تبدو مشروعة ، من خلال تغيير موقع الأموال أو مصدرها أو ملكيتها أو السيطرة عليها ، والمتحصل عليها نتيجة نشاط تجاري غير مشروع ، بالاستعانة بالطرق المحظورة ، بإدخالها في النظام المالي عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو استخدامها في عمل تجاري ، واستخدام أساليب محاسبية لإخفاء مصدر الأموال ، وأخيرا القيام بعملية الدمج بإلحاق العوائد الى الاقتصاد الوطني كأموال مشروعة (A Red

- (Ventures company, 2021) ، مشكلة بذلك تهديد مباشر على الاقتصاد الوطني ، لأنها قائمة على سيولة مخالفة لقواعد المنافسة النزيهة ، و مبدأ المساواة في تحمل الأعباء الضريبية و المرور الجمركي واقتصاد السوق ، باستبدال طبيعتها ، مقابل تقديم مزايا إدارية لمنحها المصدقية القانونية .
- تطرق المشرع الجزائري الى تعريف موحد لتبييض الأموال من خلال ادراج حالاتها في المادة 389 مكرر من الأمر رقم 156-66 ، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، و المادة 02 من القانون رقم 01-05 ، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المهعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهم ، المعدل و المتمم ، كما يلي :
- 1.1.2 تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله ،
- 2.1.2 اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ،
- 3.1.2 اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ،
- 4.1.2 المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و اسداء المشورة بشأنه .
- يمثل هذا النص الركن الشرعي للجريمة وهو مصدر التجريم ، الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قدم هذه الجريمة بناء على صورتها الممارسة ، و من شأن ذلك أن يزيل اللبس حول بعض التصرفات التي ترتكب من الجناة ، لكن تقديمها على سبيل الحصر يخرج من دائرتها العديد من الممارسات غير المشروعة التي تواكب تطور تقنيات الجريمة المنظمة الوطنية منها أو الدولية .
- أما المظهر الخارجي للمادي للجريمة ، فيتمثل في الإخفاء و التمويه و المصدر غير المشروع للأموال المبيضة، مع ضرورة ثبوت العلم بمصدر الأموال غير المشروعة ، واتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء الشرعية على العائدات الإجرامية ، لاستكمال أركان هذه الجريمة .
- 2.2 الجرائم الاقتصادية الالكترونية :
- عرفت الجرائم الالكترونية انتشار رهيب تسببت في تفشي التعصب و القطيعة الاجتماعية ، الأمر الذي شكل هاجس حقيقي في الجزائر خصوصا في السنوات الأخيرة ، بفعل تطور استخدامات التكنولوجيا الحديثة، و هي جرائم لا تقل خطورة عن سابقتها ، خاصة اذا استعمل فيها الجاني طرق احتيالية عصرية للتملص من الالتزامات القانونية المفروضة ، و انتشار الشبكات الإجرامية الدولية نتيجة التطور التكنولوجي و سرعة الاتصال للقيام بالجرائم الاقتصادية ، من خلال بحث هذه الشبكات عن طرق واساليب حديثة تخفي بها آثارها .
- أما المشرع الجزائري ، ربط ارتكاب هذه الجرائم باستغلال خدمة الإنترنت ، حيث عرّف تقنية المعلومات الحديثة من خلال المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-252 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، بأنها: " كل وسيلة مادية أو معنوية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات و ترتيبها و تنظيمها وإسترجاعها ومعالجتها و تطويرها و تبادلها، وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها، سلكيا أو لا سلكيا في نظام أو شبكة، أما مزود الخدمة، فهو كل شخص طبيعي أو

معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها".

كما جاءت الإشارة إلى الإستعمال الإلكتروني بصدد تعريفه لنظام المعلومات ، وهذا في الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت ، المتعلق بمكافحة التهريب بأنه : "كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة ، وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية".

ثانياً: مكافحة الجرائم الاقتصادية

هي مختلف الوسائل و التدابير التي اتخذتها الدولة للتصدي للجرائم الاقتصادية ، وفق نصوص تشريعية وتنظيمية محددة .

1. الإطار المؤسسي لمكافحة الجرائم الاقتصادية

1.1 آليات متابعة الفساد المالي

1.1.1 خلية الاستعلام المالي

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم ، باعتبارها سلطة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية ، و من بين المهام المسندة اليها حسب المادة 04 من نفس التنظيم القانوني :

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الارهاب المرسله من طرف الأشخاص الملزمون بالإخطار ،
- تعالج و تحقق في تصريحات الاشتباه بكل الوسائل المتوفرة لديها ،
- ترسل الملف لوكيل الجمهورية المختص اقليميا اذا رأت أن الوقائع أو العمليات البنكية أو الأموال موضوع الشبهة قابلة للمتابعة الجزائية ،
- تطوير علاقات التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في ميدان نشاط الخلية .
- كما أكد المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر رقم 03-13 ، المؤرخ 27 نوفمبر سنة 2013 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهم ، المعدل و المتمم ، على التبليغ أو الاخطار سواء من البنوك و المؤسسات المالية ، المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة لها ، شركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات ، و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في اطار مهمته بالاستشارة أو بإجراء عمليات ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة برؤوس الاموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة ؛ كالمحامين و الموثقين و محافضي البيع بالمزايدة و الخبراء ، لذلك تكلف خلية الاستعلام المالي بتلقي وتحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورين في المادة 19 من القانون رقم 01-05 ، السابق ذكره .
- تشمل العمليات المالية المشبوهة حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، السابق ذكره ، على ما يلي :

- العمليات التي لا تبدو أنها تستند الى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن ادراكه ،
- العمليات التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرد بالمقارنة مع رصيد الحساب ،
- العمليات التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،
- العمليات المعقدة بشكل عادي أو مبرر ،

- العمليات التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا ،
 - العمليات التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به .
 كما يقع على عاتق البنوك - في اطار انجاز الخلية لمهامها - التزام قانوني بالتحقق من حسابات ووضعيات الأشخاص المودعون لحسابات لديها ، سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اعتبارية حسب المادة 07 من القانون 01_05 ، السابق ذكره ، كما قدم ضمانات قانونية لتشجيعهم على التحري عن الفساد ، وهي عدم الاعتداد بالسر البنكي في مواجهه الهيئة المتخصصة ، حسب المواد من 22 حتى 24 من ذات القانون ، فلا يمكن متابعة الاشخاص او الساهرين والاعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين ارسلوا بحسن نية المعلومات او قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون ، حتى وان ترتب عن التحري عدم وجود فساد اداري . جاء في هذا الشأن في قرار المحكمة العليا رقم 475275 ، المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2009 ، قضية (ب ع) و (ب أ) و (ب ز) والنيابة العامة ، غرفة الجناح والمخالفات " لا يكفي الحكم الناطق بالبراءة لاثبات جريمة الوشاية الكاذبة ، يجب على قاضي الحكم معاينة توفر أركان جريمة الوشاية الكاذبة وخاصة الركن المعنوي المتمثل في علم الواشي مسبقا بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها " .

2.1.1 الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نص القانون رقم 01-06 ، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، في المواد من 17 حتى 24 من ذات القانون ، تتحدد عهدها لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12 ، المؤرخ في 07 فبراير سنة 2012 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسير عملها ، ولعل تحديد مدة العضوية فيها من شأنه تكريس التداول يمنحها فاعلية أكثر ، خاصة وأنه يتم من قبل أعلى سلطة في الدولة وهي رئاسة الجمهورية ، لكننا نجد مدة خمس سنوات طويلة كثيرا بالأخص وان المشرع سمح بتمديدتها مرة واحدة .

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من القانون رقم 01-06 ، السابق ذكره ، تدخل في اطار التسمية التي أطلقت على الجهاز وهي مكافحة الفساد ، الى جانب تكريس الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر في هذا المجال ، منها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تجسد مبادئ دولة القانون تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية ، تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، مع اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ، تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها .

يمر الملف الجاهز أمامها حسب المادة 22 من نفس القانون الى السلطة التنفيذية ، ولا يتسنى للهيئة كسلطة ادارية مستقلة تحريك الدعوى العمومية بنفسها ، وإنما تخضع لتقدير السلطة التنفيذية الممثلة لوزير العدل .

3.1.1 الديوان المركزي لقمع الفساد

تم انشاؤه بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ، ويمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له إلى كامل الاقليم الوطني .

هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية ، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد ، يوضع تحت وصاية وزير العدل بعدما كان تابع لوزير المالية حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 ، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

وتنظيمه وكيفيات سيره ، من بين ما كلف به الديوان حسب المادة 05 من نفس التنظيم القانوني ، جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ، كما يقوم بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وحالة مرتكبها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة ، من خلال تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون الزامه بإخطار جهة أخرى ،

4.1.1 المديرية العامة للضرائب

تكلف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 ، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2008 ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية ، بتنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين ، الى جانب السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة ، وفي سبيل ذلك قدم الآليات العملية لتجسيدها من خلال المديرية التابعة لها ، من بينها مديرية التحصيل والعلاقات العمومية والاتصال . وفي هذا الشأن وبالأخص التعويضات المخصصة لإدارة الضرائب بمناسبة الغش الضريبي سواء الدعوى الضريبية أو المدنية ، تخضع لأحكام قوانين الضرائب وليس للقواعد العامة كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 600302 ، المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010 ، قضية (أ ع) ضد الحكم الصادر في 11-11-2008 والنيابة العامة ، الغرفة الجنائية .

قصد مواكبة تطور تكنولوجيا المعلومات ، تحوز المديرية العامة للضرائب على موقع رسمي في الفضاء الالكتروني تابع لوزارة المالية (وزارة المالية، 2021) من بين ما يحتويه : التشريع الجبائي وفق آخر المستجدات مع اتاحة تحميله للمستخدم ، الى جانب دليل لأخلاقيات المهنة خاص بموظفي المديرية لضمان القيادة الرشيدة للموارد البشرية ، بغية نشر الوعي الجبائي قدم الموقع ترويج الكتروني في شكل كتيبات ونشرات اخبارية جبائية مع مستجدات الضرائب ، بهدف تنوير الرأي العام حول الثقافة الجبائية ومختلف الامتيازات التي يستفيد منها الخواص والمهنيين ، وفق ما تكرسه القوانين بطبيعة الحال ، كما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 170-21 ، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2021 ، الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة ، دون أن ننسى فتح المجال لإمكانية التواصل المباشر معها بتقديم شكاوى أو استفسارات من مختلف شرائح المجتمع ، وفرصة التصريح والدفع الالكتروني للمستحقات الضريبية .

2.1 الهيئات القضائية النوعية

1.2.1 المحاكم ذات الاختصاص الموسع

نصت عليها المادة 03 فقرة 02 من الأمر رقم 155-66 ، المؤرخ في 08 فبراير سنة 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبييض الأموال والارهاب وجريمة التشريع الخاص بالصرف " ، كما نظمت بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 ، المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 ، المتضمن توسيع الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الذي جاء تطبيقا للمادة 40 من قانون اجراءات جزائية، وهي موزعة على الجزائر وهران قسنطينة ورقلة ، اذ تستفيد من توسيع اختصاصها الاقليمي في متابعه الجريمة المنظمة وتبييض الاموال وغيرها من الجرائم الخطيرة .

وقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا تقييد اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية بشكاوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجرائم المترتبة عن الأفعال المضرة بالمؤسسة العمومية

الاقتصادية ، قرار المحكمة العليا رقم 450220 ، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2008 ، قضية النيابة العامة (ب ف) ضد القرار الصادر في 16-05-2006 ، غرفة الجناح والمخالفات .

2.2.1 القطب الاقتصادي والمالي

جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 20-04 ، بموجب المادة 211 مكرر وما يليها ، حيث يتم إنشاؤه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، ويخضع للسلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، ولديه اختصاص اقليمي وطني ، مكلف بمتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية و التي وصفها بـ"الأكثر تعقيدا" ، من بينها ما يلي :

- الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،
- الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و على الخارج . و التي يمكن أن تنقضي بشأنها الدعوى العمومية بمجرد اجراء المصالحة وثبوت تنفيذ جميع الالتزامات ، حسب قرار المحكمة العليا رقم 0723529 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 2016 ، قضية النيابة العامة ضد (ح ف) ، غرفة الجناح والمخالفات ،

3.2.1 القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

جاء النص على القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 21-11 ، بموجب المادة 211 مكرر 22 وما يليها ، حيث يتم إنشاءه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، ولديه اختصاص اقليمي وطني ، مكلف بمتابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (جناح، جنايات) دون المخالفات . منها :

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية ،

4.2.1 الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في اطار قضايا مكافحة الفساد

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2021 ، يتمثل في تخصيص حساب خاص يحمل رقم 302-152 مفتوح في كتابات الخزينة العمومية ، يوضع تحت وصاية وزير المالية الذي يعتبر الأمر الرئيسي بالصرف ، و تطبيقا لذلك أصدرت العديد من النصوص التنظيمية بغية تفعيل عمل الصندوق منها : المرسوم التنفيذي رقم 21-354 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-152 ، الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد" والقرار المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2021 ، الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-152 ، كما أنشئت لجنة متابعة وتقييم بموجب القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2021 ، الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص ، تكلف حسب المادة 02 بضمين متابعة وتقييم حساب التخصيص السابق ذكره ؛ في اطار تنفيذ الأحكام القضائية الآمرة بمصادرة الأموال والأموال المملوكة للأشخاص المعنويين والطبيعيين المنوطون في قضايا الفساد أو استرجاعها، الى جانب اعداد الحصيلة السنوية لذات الحساب ، والتي تسلم فقط الى الوزير المكلف بالمالية ، وهو اجراء نجده معجف في حق وزارة العدل ، خاصة وأن اللجنة لا تضم في تشكيلتها ممثل عن وزارة العدل .

2. الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية

1.2 في اطار النصوص القانونية العامة

1.1.2 قانون العقوبات : ومن بين ما جاء به الأمر 66 - 156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ما يلي:

- ادراج القسم السابع بعنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية ، بدءا بالمادة 170 ، منها الاخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنعها ونوعها وأحجامها، فيعاقب بغرامة من 500 الى 20.000 دينارو بمصادرة البضائع ، كما يعد مرتكبا للمضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 د ج الى 100.000 د ج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك من خلال أفعال محظورة ؛ منها ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور ، أو بأي طرق احتيالية بدون تحديد ،
- إدراج قسم سادس مكرر بعنوان تبييض الاموال ، بدءا بالمادة 389 مكرر ، فيعاقب كل من قام بتبييض الاموال بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 د ج الى 3.000.000 د ج ، كما تضاعف العقوبة اذا ارتكبت تلك الجرائم على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في اطار جماعة اجرامية بالحبس من عشر سنوات حتى عشرون سنة وبغرامة من 4.000.000 د ج الى 8.000.000 د ج ، ويعد من سبيل التشديد في العقوبة معاقبة المحاولة كالعقوبة المقررة في الجريمة التامة ، وهو اقرار العقوبة الكاملة على مجرد الشروع في الجريمة ،
- الاقرار بالحماية الجزائية للنظم المعلوماتية في الإنترنت ، وهذا في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، تحت تسمية (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)؛ فالإدخال أو الإبقاء عن طريق الغش في جزء أو كل من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات ، يعاقب صاحبها بالحبس من 03 أشهر حتى سنة ، وبغرامة من 50.000 د ج حتى 100.000 د ج ،
- 2.1.2 قانون الإجراءات الجزائية : يقتضي الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، على أحكام تضمن متابعة الجرائم المالية والفساد الاقتصادي منها :
- توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني في الجرائم الخطيرة المرتبطة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، حسب المادة 16 ،
- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، وهو ما أجازته المادة 65 مكرر 5 ، حيث يجوز في الجرائم المالية والاقتصادية والفساد المالي والارهاب والمخدرات اعتراض المراسلات ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من اجل التقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص ، كما اجازت الدخول الى المحلات السكنية او غيرها ولو خارج المدد المحددة في المادة 47 من ذات التنظيم ، كما يسمح الأذن المسلم بوضع ترتيبات تقنية عن طريق الدخول الى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون ، وهو استثناء من مبدأ احترام خصوصيات الأشخاص ،
- القيام بعملية التسرب في نفس الجرائم السابقة ، و الذي أجازته المادة 65 مكرر 11 ، وذلك بقيام ضباط او اعوان الشرطة القضائية بمراقبة المشتبه فيهم بإيهاهم بأنهم فاعلين معهم أو شركاء أو خلف وذلك باستعمال هوية مستعارة ،
- تمديد اجل التوقيف ، إذا ما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الخطيرة ، غالبا ما يكون الأشخاص - الذين تم اتخاذ في حقهم إجراء المثل الفوري - موقوفين تحت النظر ، لذلك يجب أن يكون وكيل الجمهورية على علم تام بآجال التوقيف للنظر ، والتي تختلف بحسب الوقائع المنسوبة إلى الموقوف ، وفي حالة انتهاكها

يتعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة لجريمة الحبس التعسفي ، حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتحدد التمديد حسب وصف كل جريمة كما يلي :

- جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : 48 ساعة تقبل التمديد لمرة واحدة ، في حالة التلبس ولم يتم التطرق لها في حالة التحقيق الابتدائي ، 96 ساعة 4 أيام ،

- جرائم الاعتداء على أمن الدولة : 48 ساعة تقبل التمديد لمرتين 2 ، 144 ساعة 5 أيام

- جرائم المخدرات : 48 ساعة تقبل التمديد لثلاث 3 مرات في حالة التلبس و التحقيق الابتدائي ، 192 ساعة 8 أيام ،

- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : 48 ساعة تقبل التمديد لثلاث 3 مرات في حالة التلبس و التحقيق الابتدائي ، 192 ساعة 8 أيام ،

- جرائم تبييض الأموال : 48 ساعة تقبل التمديد لثلاث (3) مرات في حالة التلبس و التحقيق الابتدائي ، 192 ساعة (8 أيام) ،

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف : 48 ساعة تقبل التمديد لثلاث (3) مرات في حالة التلبس و التحقيق الابتدائي ، 192 ساعة (8 أيام) ، وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 1056729 ، المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2015 ، قضية (ب ك) ضد (م ح) ، الغرفة الجنائية ، " تحويل مبلغ بالعملة الصعبة الى الدينار الجزائري دون الاعتماد على الصحيفة المصرفية أو شهادة الصرف البنكي ، مخالفة للقواعد التنظيمية والمصرفية "

2.2 في إطار القوانين الخاصة : من بين النصوص التشريعية و التنظيمية ما يلي :

1.2.2 التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال : سعيًا منه للتكفل القانوني لإحصاء مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال ، أصدر المشرع الجزائري المرقم 96_22 ، المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 ، المتعلق بجمع مخالفة التشريع و التنظيم النقدي الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المعدل والمتمم ، والتي تمتد حسب المادة 01 الى جرائم محددة مهما كانت الوسيلة المستعملة لتشمل : التصريح الكاذب ، عدم استرداد الأموال إلى الوطن ، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة ، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة أو عدم الاستجابة للشروط بهذه الترخيصات .

كما تشمل وفق المادة 02 من نفس التنظيم ، كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد و كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية ، تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية ، الى جانب تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة ، فتكون العقوبة وفق المادة 01 مكرر بالحبس من سنتين الى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش ،

2.2.2 التشريع الخاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما : هو القانون رقم 01_05 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، السابق ذكره ، والذي نص على ضرورة خضوع كل دفع مالي عن طريق أحد القنوات البنكية و المالية و إلا تفرض على المخالف غرامة مالية من 500.000 الى 5.000.000 كما هو وارد في المادة 31 من ذات التنظيم ، كما يعاقب الأشخاص الملزمون بتحرير الاخطار بالشبهة بغرامة من 1.000.000 د ج الى 10.000.000 ، لكنه اشترط الفعل العمدي و سابق معرفة ، لكننا نجد هذا الطرح مخالف لأساس الالتزام الأصلي ، فمجرد التقاعس لا يستوجب المتابعة و هو ما يطرح اشكال حول كيفية اثبات الفعل العمدي و سوء نية المتعامل ، خاصة وأنه يقع أمام هؤلاء واجب بالإخطار بقوة القانون ، و لا يمكن دحضه إلا بإثبات القيام بكل الالتزامات القانونية الواضحة و التي تغني عن اثبات المعرفة السابقة .

كما يعاقب المكلف بالتبليغ عن الشبهة الذين يخطرون صاحب الاموال بوجود الاخطار ضده لكنه في هذه الحالة لم يشترط الفعل العمدي ، لكنه عاود من جديد عند انتهاك نفس الاعوان لتدابير الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ليشترط المخالفة العمدية والتكرار ، حسب المادة 34 من ذات التنظيم ، 3.2.2 القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، السابق ذكره ، نص على عدة أحكام جزائية منها ما يلي :

- متابعة الثراء غير المبرر للموظف العمومي بتورط أحد موظفي الدولة في الفساد ، منها عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات ، فتكون العقوبة حسب المادة 36 من ذات القانون من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 د ج بعد مضي شهرين وتذكيره بالطرق القانونية.
- متابعة القائم بالتجارة ، كما جاء في المادة 26 من ذات القانون بعنوان الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، بمعاقبة كل شخص من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 د ج الى 1.000.000 د ج ، اذا ثبت أنه تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص يبرم صفقة ذات طابع صناعي أو تجاري ويستفيد من امتيازات غير مستحقة بقوة القانون ، -اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، من قبل أي شخص يزاول نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، فيعاقب حسب المادة 41 من ذات القانون بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و من 50.000 الى 500.000 د ج .

II. نتائج الدراسة

- التشخيص القانوني للجرائم الاقتصادية : كشف لنا عدم كفاية القواعد العامة للحد منها ، وهو ما يبرر اطلاق أنظمة خاصة الى جانب نصوص تطبيقية لها ، تسهل حصر هذه الجرائم لمتابعة ال جناة استنادا الى مبدأ الشرعية الجنائية ، من حيث المبادئ العامة المطبقة على كل الجرائم ، والأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة ، و التي وجدناها موفقة الى حد كبير تتطلب التجسيد المؤسساتي لقواعدها .
- مساهمة المشرع الجزائري بوضع هياكل وآليات مؤسسية هدفها تتبع التجاوزات المالية ، أفضى الى التنبؤ والوقاية ووضع حد للعديد من الجرائم التي أنهكت الاقتصاد الوطني ، وهو ما منح الترخيص القانوني للجهات القضائية لاسترجاع الأموال المنهوبة بعد حصرها من قبل الأجهزة المخول لها ذلك .
- تكريس الردع العام ، من خلال النص على عقوبات جزائية عند القيام بإحدى الجرائم الاقتصادية ، لأن العقوبات هي أهم ما يميز قانون العقوبات ، باعتبارها الوسيلة التي تضع حد للجريمة ، مع تسليط نفس العقوبة عند الشروع أو مجرد المشاركة في الجريمة ، هي خطوة جريئة وإيجابية تبرز خطورة هذه الجرائم ، مع مواكبة تطور الجريمة الاقتصادية باستخدام نفس الآلية التي تعتمد عليها ؛ وهي تكنولوجيا المعلومات لتسهيل التعرف عليها وتتبع الشبكات الاجرامية التي تنشط معها ،

III. خاتمة:

تتخذ الجرائم الاقتصادية عدة أشكال ، يتسع بعضها ليشمل كل ما يقوم به الأفراد اساءة للمال الخاص أو العام و فيه مساس بالمصالح الاقتصادية ، كما يمتد لأداء الموظفين في الدولة من اختلاس ورشوة وفساد اداري ، تتركز حول الجرائم المؤثرة على الامن الاقتصادي ، وهي مجموع التجاوزات المترتبة عن أفعال محظورة خاصة بشبكات اجرامية خطيرة ، البعض منها عابر للحدود الوطنية ، تنخر الاقتصاد الوطني وتهدد الأمن العام والسكينة العامة .

لذلك توصلنا من خلال بحثنا هذا الى الاقتراحات التالية :

- تكريس التكوين للمؤسسات الناشئة بتريص قصير لإثبات المستوى ، بإشراك الهياكل الادارية لنشر الطوعية في أداء الالتزامات وتحمل المسؤولية القانونية تجاه النشاط ،
- التدريب الدوري لأعوان الادارة العامة لترقية الموارد البشرية وضمان مهارتها ، خاصة في ظل تغير القوانين والتنظيمات المستحدثة ،
- انشاء هيئة الكترونية مفتوحة ، تسمح للمتبعين بتحرير المخالفات المرتبطة بالنشاطات الاقتصادية والمالية، الى جانب تعزيز الثقة بين المواطن والادارة العمومية ، من خلال الاخطار عن التجاوزات التي تصادفه في ظل ضمان الحماية القانونية له وبعيدا عن التبليغات الكيدية ،
- ابرام اتفاقيات تأمنة بين مختلف الادارات العمومية ، للكشف عن الغش في التعامل المالي والفساد الاداري ، مع ربطها بامتيازات مالية وترقيات وظيفية ،
- زيادة فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية ، بإنشاء شبكة معلومات دولية للكشف عن التعاملات المالية المشبوهة وشبكات تبييض الأموال ، بليجاد تقنيات عملية تكفل تتبع تحويلها ، وتسهيل تسليم المحكوم عليهم نهائيا في القضايا المتلبس بها ،
- حث المؤسسات الادارية المشرفة على النشاط الاقتصادي بإعداد قوائم خاصة كتتبع مسار عمل الشركات التي تشهد سرعة غير عادية في مداخلها ، أو التي تتضمن عنصر أجنبي وتستأجر السجلات تجارية ، بغية التوصل الى معايير مادية وآلية للكشف عن التجاوزات المالية مبكرا .

الإحالات والمراجع:

- المؤلفات:
صقر نبيل، *تبييض الأموال في التشريع الجزائري*، دار الهدى، (عين مليلة، الجزائر، 2008) ، الصفحة 08
محمد حسن عمر برواري. *غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف و البنوك* دار قنديل عمان، الأردن، 2010) ، الصفحة 36.
- المقالات:
بوناظور بوزيان ، *الغش الضريبي على ضوء القانون و الاجتهاد القضائي في الجزائر*، مجلة المحكمة العليا ، العدد خاص ، 2009 ، الصفحة 15-17 .
- مواقع الانترنت:
A Red Ventures company. (2021). *Money laundering*, sur bankrate: <https://www.bankrate.com>.(Consulté le 01 02, 2022.)
Barrister, P. B. (2013, 05 09). *Papers on Selected Topics in Administration of Tax Treaties for Developing Countries*, from Improper Use of Tax Treaties, Tax Avoidance and Tax Evasion / <https://www.fieldtax.com>.(Retrieved 12 10, 2021.)
boivin, r. (2015, 07 30). *Drug trafficking networks in the world-economy*, from researchgate: <https://www.researchgate.net>. (Retrieved 12 29, 2021)
Natarajan, M. (2000). *UNDERSTANDING THE STRUCTURE OF A DRUG TRAFFICKING ORGANIZATION*. from citeseerx: , <https://citeseerx.ist.psu>.(Retrieved 11 29, 2021.)
ANDREW , T. (2009, 12 21). *The Global Arms Trade A handbook* Andrew T. H, from *Tan Arms modernization in Asia* <https://www.routledge.com/The-Global-Arms-Trade-A-Handbook/Tan/p/book>.(Retrieved 12 03, 2021)
Wintrobe, K. G. (2018). *Understanding Tax Evasion*, from Combining the Public Choice and New Institutional Perspectives: , <https://www.eui.eu/Documents/DepartmentsCentr>.(Retrieved 11 11, 2021.)

الأمم المتحدة. (25 03 1961). *الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961* من [incb: https://www.incb.org](https://www.incb.org) (تاريخ الاسترداد 17 12، 2021،)

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية. (2021). *الاسلحة والنخيرة*. من prestations.interieur.gov.dz (تاريخ الاسترداد 25 11، 2021،)

وزارة المالية. (2021). *المديرية العامة للضرائب* من [mfdgi: https://www.mfdgi.gov.dz](https://www.mfdgi.gov.dz) (تاريخ الاسترداد 05 12، 2021،)